ولابيه وحاصله اجماعهم على عدم اسقاطه بهم ثم ذهب كثير من الصحابة واكثر التابعين انه يحجبهم كالاب
وذهب اليه ابو حنيفة واختاره جمع من اصحابنا وقال الايمة الثلاثة ككثير من الصحابة انه يقاسمهم
على تفصيل حاصله انه متى اجتمع معهم فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم
كاخ لاجتماع جهة الفرض والتعصيب فيه ووجه اخذه الثلث لانه مع الام ياخذ مثليها والاخوة لا ينقصونها
عن السدس فوجب ان لا ينقصوه عن ضعفه والمقاسمة انه مستو معهم في الادلا بالاب فان اخذ
الثلث فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان كانوا مثليه لكونهم اخوين او اخا واختين او اربع اخوات
استويا وهل يحكم على ما ياخذه بانه فرض ولا صحح ابن الهايم الاول ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الام
لكن ظاهر كلام الرافعي انه تعصيب واعتمده السبكي قال وقد تنقض كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم
ان جمهور اصحابنا عليه وينبني عليهما ما لو اوصى بجزء بعد الفرض او دون مثليه لكونهم اختا او اخا
او اختين او ثلاث اخوات او اخا واختا فالقسمة خير له او فوق مثليه وذلك فيما سوى الاشكال المذكورة
فالثلث خير له وان كان معهم ذو فرض فله بعد الفرض الاكثر من سدس جميع التركة وثلث
الباقي والمقاسمة وجه السدس ان الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وثلث الباقي انه لو تعدد
ذو الفرض اخذ ثلث المال والمقاسمة لما مر من تنزيله منزلة اخ وذوات الفرض معهم بنت بنت ابن
ام جدة زوجة زوج فالسدس خير في زوجة وبنتين وجد واخ وثلث الباقي في جدة وجد وخمسة اخوة
والمقاسمة في جدة وجد واخ وقد لا يبقى شيء بعد اصحاب الفروض كبنتين وام وزوج
فيفرض له سدس ويزاد في العول لانها من اثني عشر وعالت الى ثلاثة عشر فيزاد له الى خمسة عشر
وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال لانها من اثني عشر يفضل واحد
يزاد عليه اخر فتعال الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام اصلها من ستة يفضل واحد
فيفوز به الجد وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال لانهم عصبة ولم يبق بعد الفرض شيء
ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق من خير الامرين حيث لا صاحب
فرض وخير الثلاثة مع ذي فرض كما لو لم يكن معه الا احد الصنفين المذكورين اول الفصل وثم عطف
فيما مر باو وهنا بالواو ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب في القسمة اي يدخلونهم معهم
فيها اذا كان خيرا له فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر متحد او متعدد انضم له
انثى او اكثر او كان البعض ذكرا واحدا او اثنى معها بنت او بنت ابن واخ لاب فالباقي في الاولى باقسامها
لهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي الثانية له وفي الثالثة لها اي تعصيبا لما مر انها معها عصبة مع
الغير وسقط اولاد الاب كجد وشقيق واخ واخت لاب للجد الثلث والباقي للشقيق ويحجباه
مع كون احدهما غير وارث كما يحجبان الام بجامع ان له ولادة كهي وكما يحجبها معه ولداها مع
حجبهما به وكما انهم يردونها الى السدس والجد يحجبهم وياخذ ما نقص من الام ويفارق ما قررناه
اجتماع اخ لام مع جد وشقيق فان الجد هو الحاجب له مع انه لا يفوز بحصته بان الاخوة جهة
واحدة فجاز ان ينوب اخ عن اخ بخلاف الجدودة والاخوة وبان ولد الاب المعدود غير محروم
ابدا بل قد ياخذ كما ياتي فكان لعده وجه والاخ لام محروم بالجد ابدا فلا وجه لعده وا لا

بان لم يكن فيهم

٩

بان لم يكن فيهم ذكر بل تمحضوا اناثا فتاخذ الواحدة الى النصف اي النصف تارة كجد وشقيقة واخ لاب
من خمسة وتصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة النصف خمسة اي فرضا يفضل واحد للاخ من الاب ودونه
اخرى كجد وزوجة وام وشقيقة واخ لاب للشقيقة هنا الفاضل وهو دون النصف لانه ربع وعشر
وتاخذ الثنتان فصاعدا الى الثلثين اي الثلثين تارة كجد وشقيقتين واخت لاب من خمسة للشقيقتين
ثلاثة وهو دون الثلثين وعدم زيادة الواحدة الى النصف والثنتين الى الثلثين يدل على ان ذلك
تعصيب والا لزيد واعيل وظاهر ان هذا تعصيب بالغير وان لم ياخذ مثلها لانه لعارض هو اختلاف
جهة الجدودة والاخوة ولا يفضل عن الثلثين شيء لان الجد لا ياخذ اقل من الثلث وقد يفضل
عن النصف شيء فيكون لاولاد الاب كما مر في جد وشقيقة واخ لاب والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض
لهن معه ولا تعال المسئلة بينهن الا في الاكدرية نسبة للسائل او المسئول او عنه او لانها كدرت على زيد
مذهبه لانه لا يفرض ولا يعيل وقد فرض فيها واعال وقيل لان زيدا كدر على الاخت باعطائها النصف
ثم استرجاع بعضه منها وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب
فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف اذ لا مسقط لها ولا معصب لان الجد لو عصبها
نقص حقه فتعول المسئلة بنصيبها من ستة الى تسعة ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة
اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فانكسرت على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما قسم ما لهما بينهما لانه لا سبيل الى تفضيلها
على الجد كما في سائر صور الجد والاخت ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين وانما
لم تسقط بالجد على قياس كونها عصبة وان رجع الجد الى الفرض مع قولهم في بنتين وام وجد واخت
للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس وتسقط الاخت لانها عصبة مع البنات ومعلوم ان البنات
لا ياخذن الا الفرض لان ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه فالتقدير باعتبار الفريضة والقسمة
باعتبار العصوبة وايضا لا يصح ما ذكر الا ان تكون الاخت عصبة مع الجد والجد صاحب فرض كما ان الاخت
عصبة مع البنت والبنت صاحبة فرض وليس كذلك بل الاخت صاحبة عصبة بالجد وهو عصبة اصالة
وانما يحجب بالفرض بالولد وولد الابن ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس
الباقي ولا عول ولم تكن اكدرية ولو سقط من هذه المسئلة الزوج كان للام الثلث فرضا وقاسم الجد الاخت
في الثلثين فصل في موانع الارث وما معها لا يتوارث مسلم وكافر بنسب وغيره
لخبر لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم متفق عليه وللاجماع على الثاني وانما جاز نكاح المسلم
الكافرة لان مبنى ما هنا على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة بينهما بوجه واما النكاح فنوع
من الاستخدام وخبر الحاكم وصححه لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته مؤول بان ما بيده
للسيد كما في الحياة لا الارث الحقيقي من العتيق لانه سماه عبده على انه اعل وما اعترض به على المصنف
بان نفي التفاعل الصادق بانتفاء احد الطرفين لا يستلزم نفي كل منهما المصرح به في المحرر يرد بانه عول
في ذلك على شهرة الحكم فلم يبال بذلك الايهام على ان التفاعل ياتي كثيرا لاصل الفعل كعاقبت اللص
ومن ثم يتوهم انه لو مات كافر عن زوجة حامل ثم اسلمت ثم ولدت لم يرث ولدها لانه مسلم تبعا لها غير صحيح

Copyright © King Saud University